الشريعة والقانون
مجلة علمية نصف سنوية تصدرها كلية الشريعة والقانون
العدد الحادي عشر
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ مـ
الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية
تصدرها
كلية الشريعة والقانون

العدد الحادي عشر
1415 هـ - 1995 م
مجلة الشريعة والقانون
مجلة علمية نصف سنوية
تصدر عن
كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر
المجلس
رئيساً للتحرير
نائباً للرئيس
الأستاذ الدكتور عميد الكلية
الأستاذ الدكتور وكيل الكلية
أ.د. عبد الحكيم أحمد شريف
أ.د. سامح السيد جاد
رئيس قسم القانون الخاص بالكلية مساعداً
أ.د. عثمان محمد عثمان
أ.د. محمد جمال الدين عبد العطيف
الشريعة والقانون
الأستاذ نبيل محمد عرابي
مدير العلاقات العامة والاعلام بالكلية
عدد الحادي عشر
1415 - 1995 هـ
مجلة
الشريعة والقانون
مجلة علمية نصف سنوية
تصدر عن
كلية الشريعة والقانون
لجنة المجلة

رئيساً للتحرير
نائب الرئيس

الأستاذ الدكتور عميده الكلية
الأستاذ الدكتور وكيل الكلية

أ.د. عبد الحليم أحمد شرف
رئيس قسم القانون الخاص بالكلية مساعداً
أ.د. سامح السيد جاد
رئيس قسم القانون العام بالكلية مساعداً

الأشراف الفني

أ.د. عثمان محمد عثمان
أستاذ ورئيس قسم اصول الفقه بالكلية
أ.د. محمد جمال الدين عبد اللطيف
الاستاذ بقسم اصول الفقه بالكلية

السكرتير الإداري

الأستاذ نبيل محمد عرابي
مدير العلاقات العامة والإعلام بالكلية

العدد الحادي عشر

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م٢٠٠٤
قلّبهم
نُمَتِّقَعَانِ هُمْ بِهِمْ
خيلتَه بِمَّا قَبَلَهُ نَحْصَمُه
نُمَتِّقَعَانِ هُمْ بِهِمْ
نَحْصَمُه بِمَّا قَبَلَهُ قَبِلَهُ
هُمْ يَلِمُانَا رَبّنَا

يَلِمُانَا رَبّنَا

هُمْ يَلِمُانَا رَبّنَا

نَجْعَنَ مَنْ مَعَهُ وَبَلَدَهُ
نَجْعَنَ مَنْ مَعَهُ وَبَلَدَهُ

رَكَبَتُمْ لَوَلَّيْتُمْ
ناضجِفْتُمْ لَوَلَّيْتُمْ

هُمْ يَلِمُانَا رَبّنَا

هُمْ يَلِمُانَا رَبّنَا

هُمْ يَلِمُانَا رَبّنَا

وَهُمْ يَلِمُانَا رَبّنَا

وَهُمْ يَلِمُانَا رَبّنَا

وَهُمْ يَلِمُانَا رَبّنَا

وَهُمْ يَلِمُانَا رَبّنَا

وَهُمْ يَلِمُانَا رَبّنَا

وَهُمْ يَلِمُانَا رَبّنَا

وَهُمْ يَلِمُانَا رَبّنَا

وَهُمْ يَلِمُانَا رَبّنَا

وَهُمْ يَلِمُانَا رَبّنَا

وَهُمْ يَلِمُانَا رَبّنَا

وَهُمْ يَلِمُانَا رَبّنَا

وَهُمْ يَلِمُانَا رَبّنَا

وَهُمْ يَلِمُانَا رَبّنَا

وَهُمْ يَلِمُانَا رَبّنَا

وَهُمْ يَلِمُانَا رَبّنَا

وَهُمْ يَلِمُانَا رَبّنَا

وَهُمْ يَلِمُانَا رَبّنَا
محمد الله مربر العالمين، سبحانه هو الواحد الذي ليس غيره إله، سبحان القديم الذي لا بادئ له، سبحان الدائم الذي لا نفاد له، سبحان الذي حكى بيده هو الذي شُاء، سبحان الذي يحبه ويحب، سبحان الذي خلق ما نرى وما لا نرى، سبحان الذي علٍّ سُكِّن شئٌ من غير توبة، سبحان وعمال الله، بحمد الله يتقب، أسألك باسمك الحمين، ما علمت منه وما لم أعمله، وأسألك بكل اسم سبِّبت به نفسك، اطلعت عليه أحدها من خلقك أو لم تطلعه، وأسألك باسمك الأعظم الذي إذا دعت به أجبت وإذا سلتك به أعطت، أن تقبل وتسلم وتبادرك على عبد ورسلك محمد وعلى آله وسلم، حكماً ذكرك الداعم وحنع من ذكرك العظيم.

فها هذا العدد الحادي عشر من جمعة حكمة الشرعية والقانون بالقاهرة، أقسمه إلى شيوخنا، وإخوتي، وأبناء الله، داعياً الله عز وجل، أن ينفع به وجزي الله تعالى - نعم الدين، حكاك من شاكر سيد هذا العهد، وحياً حكاك عمل نافع، مجاً وطباً وإعداداً.

وأحمد الله مربر العالمين.

د. محمد علي أحمد مرعي
نظرية في كتاب
للدكتور علي أحمد مرعي

أنقل إلى القارئ الكريم فيما يلي نظرية ورويا بانجاز شديد في أحد الكتب.

اسم الكتب: عقير الإسلام
اسم الكاتب: السيد المستشار محمد سعيد العشماوي.

يقع الكتب في سبع وستين وثمانية صفحة (167) من الحجم المتوسط.


ذكر فيه الكتب ظلالاً عامة، بعيدًا - في نظرا - عن الممق،

وتلخيص، والمتهنج المستحب للبحث العلمي، على المسائل الآتية:

1- معنى الشريعة.
2- تطبيق الشريعة.
3- أحكام الشريعة.
4- الشريعة والمعاملات.
5- النظام الحكم في الإسلام.
6- تاريخ الحكم في الإسلام.
7- الدراسات والبحث العلمي.
8- المجتمع الشرعي.
9- الشخصية الإسلامية.
10- الإسلام والآداب.
11- رث الحكمة في الإسلام.
12- الدارتدانة القديمة.
13- الدين والأخلاق.
14- الدين والاقتصاد.
15- الدين والجاهلية.
16- الدين والسياسة.

ونوردي فيما يلي أهم ملاحظات على هذا الكتاب، باختصار نرجو أن لا يكون مخلولاً.

(2) أستاذ الفقه المقارن بكلية الشرعية والقانون بالقاهرة وعميد الكلية.

[التوقيع]

[التوقيع]

[التوقيع]
في الكتاب الكثير من الأخطاء العلمية، ومنها - على سبيل المثال - ما يأتي:

1- قال في ص 72: "كنا نعتقد ما يعتقد الكافرون أن الزكاة هي الصدقة، غير أن الآية أن الله عليهم وسلم - وصار الله عليهم وسلم - إذا الصدقات تبادل ما بينهم، وفي آخر الآية ما هذا الزكاة فهي للقروء والمساكين، يخرجها المؤمن بنفسه، وليس من مصارفها: إعطاء المؤمنة قبله، وتحرير الرقب، أو أفكار الدينين. وظهر هذا أن الزكاة والصدقة مبادلة، وأن مصارف الصدقة غير مصارف الزكاة، وليس من مصارف الزكاة إعطاء المؤمنة قبله، وتحرير الرقب، ولا الأخرى. وكل هذا مخالف للإجماع المستند إلى النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة المشرفة.

2- قال في ص 13: "والشريعة في القرآن تعنى المنهد أو المنهج أو السبيل، ولا تتعلق القواعد والمتأثرين التي تبين العبادات أو تنظم المهام.

وهذه الدعوة أيضاً مخالف للإجماع.

3- نقل نصاً عن القروي: - رحمه الله - و狙ف منه مستند ما يخالف دعوى، وهذا ينافي الإجماع العلمي.

4- ص 22: "إن الأمة يسبق النواهي ويغلى عن الحصود؛ إذ يمنح اليوم بوازع من إيمانه من الفحشاء والمنكر والبغي، فلا يمنح إلى فعل نهي أو إلى وضع حد.

5- هذا كلام لم يتل به أحد قبل الكاتب - فيما نعلم - ولو كان الأمر كذلك، لكان مجرد النصوص الشرعية بالأوامر والنواهي والحدود عبضاً.

6- وصل إلى ص 26: "أما الأحكام فإنها تقوم على الوقائع وترتب بها، وتفترس كلما اقتضى الأمر تغييراً، وهذا ليس الصحيحاً على إطلاقه؛ لأن الأحكام إما أصلية، وإما وضعية لا تتغير بغير الأزمة أو الأكشنة أو الأقراص أو البحرين، وهذه فصلها النصوص الشرعية، وإما فرعية تتغير أو قد تتغير بغير شيء مما ذكرنا، وهذه بينها النصوص الشرعية بطرق على بيئة قواند كلية. وفي هذا جمع سيدونية الأصالة والتجديد.

7- وص 32: "إن تفصيل أحكام المعقود، وتحديد تعريفات الألفاظ أمور مزروعة للبشر، يضللونها ويدعونها بباً، أظهرت الحال، ووقع المجتمع، وتطور المفاهيم اللغوية، وتواتر الأحكام القضاينة، وهذا غير صحيح، لأن المعقود إذا نقلها الشريعة فعلاً يجوز للبشر أن يتناولوا أحكامها بغير تدبر، وإذا لم تتناولها النصوص الشرعية فالأصل فيها - على المعتمد - الإباحة، وهذا يضع لها المتخصصون ما يناسبها من أحكام بما لا يانتي مع القواند العامة.

8- ولو أخذنا بما قال لهم الفساد، وساعد عدم الاستقرار (دوابغ) يهدئه للساتر والخربشة".
جنة كلية الشرعية والقانون بالقاهرة العدد الحادي عشر

بحكم الله هو الرسول أو النبي وحده، ولا يجوز بعد النبي أن يدعى أي شخص أنه يحكم بحكم الله، فلا مساقة لفعله، ولا أحق له؛ لأنه النبي كان يسأله أمام الله ويصوب الوجه ما يراه جديراً بالتصوب، وفي نفس الصفحة قال: "الحكم لا يكون تلقاً إلا في فعل النبي أو الرسول، ومن خلال إقرار الوجه له أو سكته عليه، أو تصوب مباراه لله جديراً بالتصوب.

ووهذا سوء في جوهر الإسلام، فالخصومات والمنازعات مما يتنصب الاجتماع إلى وادام فوفض في الخصومات، وفاض المنازعات، ونحن المؤمنين - بل المكلفين عامة - مطالبين بإدراك حكم الله تعالى - وهذا الحكم يكون ظاهراً إذا دل عليه دليل من الأدلة المتبينة شرعاً فإن لم يكن ظاهراً وجب الاجتهاد للوصول إلى معرفته، ومن أعم الله تعالى - علناً أنا في هذه الحال لسنا مطالبين بإدراك عن حكم الله تعالى - في الواقع ونفس الأمر، وإنما المجتهد مطالب ببذل غياب ما في وسعته لإدراك ما يلبث على ظنه أنه حكم الله تعالى.

ومن ناحية أخرى إن أخذنا ظاهر كلام الكاتب لزم من ذلك أن ينتهي الجانب التفتيشي للإسلام بحوج الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالرفق الأعلى، وهذا لا يقوله مؤمن، ومن ناحية ثانية: كلام الكاتب يتفق مع ما قد عليه النصوص الشرعية من القرآن والسنة.

8- سما 74 قال: "إن عليه تحرير الربا هلم منه استغلال فرد ففردد، بمضاعفة الدين عليه أضعافاً مضاعفة، فإنها الدين آسر، تأكل الربا أضعافاً مضاعفة"، فما إذا لم تكون العلاقة بين أفراد، أو كانت بينهم ولكن الدين لا يضع أضعافاً مضاعفة في أحوال كافية، بل تزيد عليه طفيفة.
وانظر في كتاب... للدكتور علي أحمد المري

والآية الكريمة لا تصلح دليلاً على إثبات الدعوى المذكورة لأمور كثيرة: أهمها مايلي:

أولاً: مفهوم المخالف ليس حجة شرعية، وعلى هذا فالآية تدل على تحريم الربا إذا كان أضعافاً مضاعفة، أما إذا لم يكن كذلك فسكت عن حكمه بالنسبة إلى الآية الكريمة، لا تدل على تحريمه ولا على إباحته، وحينئذ يرجع في بيان حكمه إلى دليل آخر.


فقد حصر سبحانه حق الدائن في رأس المال، فلا تحل الزيادة مطلقًا قليلاً كانت أو كثيرة.

ومن هذه الأدلّة: ماراوي البخاري وأحمد وغيرهما يشهدون إلى أبي عبيدة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فمن زاد أو استزد فقد أربى، الأخذ والمعطى فيه سواء»، واضع الدالله في أن الزيادة مطلقةً ربا محرم شرعاً.

ثانياً: على التفسير بأن المفهوم المخالف حجة، فإن هذه الحجة شروط إذا توافرت كان حجة، وإذا امتدت أو انتقى أحدها لم يكن حجة، ومن هذه الشروط: أن لا يظهر للخصوم الوصف بالذكر فائدة أخرى غير نفي تطبق الحكم عند انتقاء الوصف، فإن ظهور للخصوم بالذكر فائدة أخرى - ككونه هو الغالب والكثير - فلا خلاف في أن المفهوم المخالف ليس حجة في هذه الحال، وغالب ما يدل عليه النص الشرعي المشتمل على مثل هذا هو ثبوت تعلق الحكم عند ثبوت الوصف، ولا
13- قال في ص 116: "وهذه الحدود كلها عقوبات شرطية، أي يشترط تطبيقها قائم مجتمع من المواطنين العدل؛ حتى لا يطبيق الحد بشهادة شاهد زور، أو شاهدين غير عدلين" وهذا كلام على الاعتقال، فمن علم النصوص الشرعية الواصلة في جرائم الحدود وعقوباتها فإن منه مثل هذا.

14- قال في ص 116: "وحدث القئف ينطبق عند قذف المحصنات فقط، فلا ينطبق عند قذف الرجال.
وحسن النية مفترض في الكاب؛ وبناء عليه فإما ذكره حضاً فهم للنصوص الشرعية.

15- قال في ص 122: "وحش الذن Swap هو في سورة النور الجلدة فقط للمحصنين وغيرهم، ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم - قد رفع بعد نزول آية الجلدة هذه، والقول بغير ذلك ليس تاريخي له، ففضل أن لا إدعا بأن السنة ولم يثبت حدوثها - قد نسخت القرآن أمر خطير لا يجوز شرعاً.
والكاتب يقول هذة البنية الأحاديث الصحيحة الصريحة في أثبات عقوبة الراجم ومنها على سبيل المثال ما ورد في صحيح مسلم بشرح الراجم ج 11 ص 200 وما بيدها وما ورد في صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج 8 ص 160 وما بعدا قال الجمهور - رحمه الله - بعد أن ذكر الراجم وقرر الأدلالة عليه: "ولم يختلف في ذلك إلا فرقة شاذا من أهل الأحكام لا يعد بخلافهم" أحكام القرآن ج 2 ص 263. ولا ندري ما مراد الكاتب بالسن� التاريخي؟ وهل لاثبت حكم شرعي إلا إذا كان له سنّ تأريخي؟

16- قال في ص 126: "وقد حذرت جرائم لا يوجد نص على تأثيمها في القرآن أو السنة مثل: جرائم الرشوة، والترويج، والتزييف، والتجسس، واتلاف المزروعات، والحريق العمد وتسريب المواساة، وحذف العرف.
ولا أقف أمام هذه الدعوى، فكل من عنده إمام بدراسة الإسلام، يعلم أن النصوص الشرعية قد صرحت بتأكيد ما ذكره الكاتب، والقواعد العامة في الإسلام قد وضحت تجريم ما ذكره.
نظرية في نشر الكتب

الرأي في نشر الكتب

بعد قراءتي للكتاب تبين لي أنه يشتمل على أمور من أهمها ما يأتي:

أولاً: الكثير من الأخطاء العلمية.
ثانياً: مخالفة الإجماع في كثير من المسائل.
ثالثاً: إثارة لمشاعر بعض طوائف المجتمع في وقت نحن أحرف ما تكون فيه إلى الوحدة.

لكل ما تقدم أرى عدم صلاحية الكتاب للنشر وأقترح مصدرة النسخ الموجودة منه وإعدامها.

واهلاً QR

الآية في كتاب

كلام الكاتب عن نسخ القرآن والسنة ماظره عدم الخبرة بتوقيع ماهر وثيقة الحق في هذه المسألة.

ولو سلمنا بما قاله - وهو غير ثابت - فالعلاقة بين السنة المثبتة للرجل وأية الجلد ليست علاقة نسخ، ولكنها علاقة تخصيص، يعني أن أية الجلد من قبل العام والسنة المثبتة للرجل من قبل الخص، فتكون مخصصة لعموم أية الجلد.

- عدم الريقة في الأسلوب في كثير من المواطن منها على سبيل المثال:

٥٠٠ قال: : ودعنا الداعي إلى القضيلة والخلق الكريم وهو مثال للذائق وسوء الخلق.

١٧ - التضارب في المفاهيم. ومن هذا سبيل المثال مفهوم الشريعة:

قال في س١٥: : الشريعة تعني المنهج أو الوسيلة.

وقال في ص١٧: : الشريعة هي الرحمة.

وقال في ص١٢: : الشريعة هي جو عام يسيطر على المجتمع.

وقال في ص٣٩: : الشريعة في حقيقتها التقدم والانقاذ.

١٨ - الكثير من الأخطاء العربية. ومنها - على سبيل المثال - الصفحات رقم ١٣٣، ٨٧، ٢٧، ٧٩، ٦٩، ١٦، ١٣٣، ١٢٧، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٧، ١٣٧، ١٣٧، ١٣٧، ١٣٧.